

وسائل الشيعة

[127] محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره أن شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء أمهره، قال: وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الوصايا (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 9 - باب ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير، وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول. (29244) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع المدبر ؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا _____ (1) التهذيب 8: 259 / 942، والاستبصار 4: 30 / 102. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 19 من ابواب الوصايا. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 8: 261 / 950. (*) _____